

لمحات

[268] جدا . فما أحسن من ترك هذه الزيادة - كالبغوي في مصابيح السنة - ، واكتفى بتخريجه قوله - صلى الله عليه وآله - : " فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني، وفي رواية: يريبنني ما أرابها، ويؤذيني ما أذاها " . فكأنهم تركوا هذه الزيادة لبعض العلل التي أشرنا إليها . هذا ولعلامة المعتزلة ابن أبي الحديد كلام حول هذا الحديث وقد نقل عن شيخه أبي جعفر الاسكافي كون هذه الزيادة من الموضوعات . وقال السيد المرتضى في " تنزيه الانبياء " : " هذا خبر باطل، موضوع، غير معروف، ولا ثابت عند أهل النقل - إلى أن قال - على أن هذا الخبر قد تضمن ما يشهد بطلانه، ويقضي على كذبه من حيث ادعى فيه أن النبي - صلى الله عليه وآله - ذم هذا الفعل، وخطب بإنكاره على المنابر، ومعلوم أن أمير المؤمنين - عليه السلام - لو كان فعل ذلك على ما حكى، لما كان فاعلا لمحظور في الشريعة، 12 لان نكاح الاربع حلال على لسان نبينا محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ، والمباح لا ينكره الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ولا يصرح بدمه، وبأنه متأذيه، وقد رفعه الله عن هذه المنزلة، وأعلاه عن كل منقصة ومذمة . ولو كان - عليه السلام - نافرا من الجمع

_____ (12) لان على قول من يأخذ بهذا الخبر، لم يكن

نكاح امرأة على فاطمة - عليها السلام - قبل نهيه - صلى الله عليه وآله محظورا، بل كان مباحا، لانه لو كان محظورا لا يقدم عليه مثل علي بن ابي طالب - عليه السلام - . فليس مقبولا عند العقل ان ينكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على من أراد فعل مباح قبل أن يصير ممنوعا في الشريعة، ويبالغ في إنكاره، بل يذمه على ذلك، فان الاولى بل اللابق بخلقه الكريم ومقامه العظيم، أن يعلم ذلك عليا من غير ارتكاب هذه التعريضات. [*]
